اتفاقية قضائية بين المغرب وإسبانيا

اتفاقية قضائية بين المغرب وإسبانيا وقعت بقصر الباردو بتاريخ 11 فبراير سنة 1957 (11 رجب 1376)[1]

إن حضرة صاحب الجلالة محمد الخامس ملك المغرب وصاحب السعادة رئيس الدولة الاسبانية خنراليسمو الجيوش ضون فرانسيسكو فرانكو بها موندى

رعيا لرغبتهما في إبداء ما يشعران به من روح التعاون قررا إبرام اتفاقية لتحديد الشروط التي ستمد اسبانيا بمقتضاها يد المساعدة للمغرب في الميدان القضائي

ولذا فإن الحكومة الاسبانية تعلن عن استعدادها لوضع ما يلزم من الفنيين في المهنة القضائية رهن اشارة الحكومة المغربية بطلب من هذه الاخيرة لتسيير شؤون المحاكم المغربية واسداء المعونة لها لتكوين سلك قضاتها

وتتعهد الحكومة المغربية من جانبها منح الفنيين في وظيفة القضاء الذين وضعوا تحت اشارتها الضمانات الضرورية للقيام بمهمتهم على أحسن وجه

ولإبرام هذه الاتفاقية اعتمدا مفوضيهما

عن صاحب الجلالة محمد الخامس ملك المغرب صاحب السعادة السيد أحمد بلافريج وزير الشؤون الخارجية

وعن صاحب السعادة رئيس الدولة الاسبانية خنراليسمو الجيوش ضون فرانسيسكو فرانكو بها مندى صاحب السعادة السيد البرتومرتين أرطاخو

الذين اتفقا بعد تبادل أوراق تفويضهما الكامل والتي اعترف بصلاحيتها على النصوص الآتية:

الفصل الأول

تلتزم الحكومة الاسبانية أن تجعل تحت رهن إشارة الحكومة المغربية وبطلب منها ما يلزمها من الفنيين في وظيفة القضاء لتسيير شؤون محاكمها ولاسيما محاكم شمال المغرب

واذا اقتضى الحال توظيف فنيين في مهنة القضاء من جنسية أجنبية في محاكم شمال المغرب فان حكومة صاحب الجلالة تلتزم منح الأفضلية للفنيين الاسبانيين في مهنة القضاء

وتلتزم الحكومة المغربية بما في ذلك المجلس الأعلى اذا دعت الضرورة والحاجة لذلك

الفصل الثاني

ان الفنيين الاسبانيين في مهنة القضاء سيتمتعون بسائر الضمانات الممنوحة لطبقتهم طبقا للمبادئ المعمول بها في كل البلاد العصرية وعلى الاخص ما يتعلق بالاستقلال في مزاولة

1- الجريدة الرسمية عدد 2334 بتاريخ 20 ذي الحجة 1376 (19 يوليوز 1957)، ص. 1682.

المهنة وعدم قابلية العزل والنقل والمحافظة على أسرار المداولات فيما يخص القضاة العاملين في مجالس الاحكام وحرية الكلام أثناء الجلسات لاعضاء النيابة العامة

الفصل الثالث

إن اللغة العربية هي لغة القضاء الرسمية غير أنه يمكن استعمال اللغة الاسبانية بمحاكم الشمال المغربي ما دامت الحاجة تدعو لذلك

وستحرر الأحكام الصادرة بهذه المحاكم باللغتين ما دام العمل جاريا باستعمال اللغة الاسبانية

الفصل الرابع

للرعايا الاسبانيين بالمغرب ما للمغاربة من حق التحاكم لدى المحاكم المغربية دون فرق ولا تمييز كما للرعايا المغاربة باسبانيا ما للرعايا الاسبانيين من حق التحاكم لدى المحاكم الاسبانية دون فرق ولا تمييز

الفصل الخامس

يمكن للمحامين الاسبانيين مزاولة مهمتهم الفنية بما تحتوى عليه من استشارات ودفاع عن كل متحاكم كيفما كانت جنسيته لدى سائر المحاكم المغربية وفي دائرة القوانين التي تنظم المحاماة في البلاد

كما يمكن للمحامين المغاربة أن يزاولوا مهنة المحاماة بنفس الشروط لدى كل المحاكم الاسبانية

الفصل السادس

يمكن للرعايا المغاربة في اسبانيا وللرعايا الاسبانيين في المغرب أن يزاولوا المهن الحرة الأخرى ذات الصبغة القضائية وذلك في نطاق تشريع البلاد وبدون فرق ولا ميز

وان الحكومة المغربية مستعدة أن تستعمل الفقهاء الاسبانيين في الوظائف الاخرى ذات الصبغة القانونية كلما دعت الضرورة والحاجة لذلك

الفصل السابع

إن الحكومة المغربية ستعتمد على مساعدة الفنيين القضائيين الاسبانيين في تكوين القضاة المغاربة وفي توحيد القانون الذي يطبق الذي يطبق أمام المحاكم المغربية

وان الحكومة الاسبانية من جهتها تجعل مدرستها القضائية رهن إشارة الحكومة المغربية لتكوين قضاتها

الفصل الثامن

تعرب الحكومتان عن عزمهما على ابرام اتفاقيات في شأن المعاونة القضائية المتبادلة (أى الانابة القضائية والاعمال بالتنفيذ وطلب تسليم المجرمين) وذلك في أقرب وقت ممكن

الفصل التاسع

سيقع تبادل مذكرتين بين الحكومتين تبين فيها الشروط التي بمقتضاها ستحال على المجلس الاعلى بالمغرب مطالب النقض والابرام التي كان المتحاكمون التابعون للمحاكم المغربية قدموها للمجلس الاعلى بمدريد والتي ما زال لم يقع فيها بت

وبمقتضى ما ذكر أعلاه وقع المفوضان هذه الاتفاقية التي حررت بنصيها العربي والإسباني